الحماية الدستورية للمواطنة

Constitutional Protection of Citizenship

أ.م.د. علي مجيد العكيلي
رئيس قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان

ملخص:

تُعد المواطَنة أهم أُسس التعايش السلمي في المجتمع دون أي تمييز بين شخص وآخر. وقد كفلت الدساتير حق المواطَنة، وحرصت على جملة من الحقوق التي تؤطِّر قيمها، ووفّرت لها ضمانات دستورية وقانونية تمنع التعدي عليها، حتى تعزّز المواطَنة في المجتمع من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين.

كلمات مفتاحية: الحماية الدستورية، المواطَنة، الأساس الدستوري، الضمانات الدستورية.

Abstract:

Citizenship is the most important basis for peaceful coexistence in society without any discrimination between one person and another. Constitutions have guaranteed the right to citizenship, have been keen on a number of rights that frame their values, and have provided them with constitutional and legal guarantees that prevent infringement upon them, in order to enhance citizenship in society and achieve justice and equality among citizens.

Keywords: Constitutional protection, citizenship, constitutional basis, constitutional guarantees.

المقدمة Introduction

تُعد المواطَنة أحد الحقوق التي يتمتع بها المواطن، ويجب أنْ يكون المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات ولا يجوز أي تمييز في هذه الحقوق. إذ كفلت الدساتير والقوانين هذه الحقوق ووفّرت لها ضمانات دستورية، لما لها من أهمية، ومن هذه الحقوق هي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وقد حرصت الدساتير على تحديد أُطر المواطَنة لهذه الحقوق وبيّنتْ أبعادها، لأنّ المواطَنة أحد أهم الركائز الأساسية في الدولة.

أهمية البحث Research importance

تأتي أهمية البحث من كون المواطَنة صورة تحدد مفهوم التعايش السلمي بين أفراد المجتمع دون تمييز وتُشعِرهم بالولاء والانتماء للوطن وتُحافِظ على الوحدة في المجتمع وتقوم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع.

إشكالية البحث Problematic of research

تكمن إشكالية البحث حول الحماية التي أوردها المشرّع الدستوري: هل هي حماية كافية لحق المواطَنة أم أنّ هذه الحماية التي نصّ عليها الدستور والقانون غير كافية، كون المواطَنة مفهوم واسع يتطلب توفير حماية أوسع؟

خطة البحث Research plan

قُسِّمَ البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، تناولنا في الأول منه التعريف بالحماية الدستورية للمواطَنة وبيان أبعادها، أما الثاني، فكان حول الأساس الدستوري للمواطَنة، فيما انصرف الثالث إلى بيان أهمّ الضمانات الدستوري لتحقيق المواطَنة. ثم أنهينا بحثنا بخاتمة بيّنّا فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بالحماية الدستورية للمواطَنة وبيان أبعادها

Introducing the constitutional protection of citizenship and explaining its dimensions

يُعد حق المواطَنة من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين، وذلك لما لها من أهمية، فالدستور هو الذي يُقرر الحماية من خلال النص الصريح في صلب الوثيقة الدستورية وخاصة الحق في المواطَنة، كون هذا الحق أحد ركائز الدولة الأساسية أو هو الرابط القانوني الذي يربط المواطن بوطنه من خلال التعايش والاحترام في المجتمع. وبغية الوقوف على مفهوم المواطَنة، سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المواطَنة The concept of citizenship

قبل الولوج في بيان المواطَنة، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريفها في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي للمواطَنة Linguistic meaning of citizenship

المواطَنة لفظة مأخوذة من الجذر الثلاثي (و ط ن) = وطن، هو المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، وقد حقق رؤية في قوله:

أوطنت وطناً لم يكن من وطني ... لو لم تكن عاملها لم أسكن[٢٦٦].

والجمع منه (أوطان). وأوطان الغنم والبقر مربضها وأماكنها التي تأوي إليها،... مواطن مكة: مواقفها، وهو من ذلك وطن بالمكان وأوطن أقام... أما المواطن[٢٦٧] فكل مقام قام به الإنسان لأمرٍ فهو موطن له، كقولك إذا أتيت موقفك في تلك المواطِن فادع الله لي ولإخواني[٢٦٨].

وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: ((لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ))[٢٦٩].

أما في اللغة الإنجليزية، يُقابِل مصطلح (المواطَنة) مصطلح Citizenship. وفي اللغة الفرنسية Citoyenneté.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للمواطَنة Citizenship as a term

تُعْرف المواطَنة بأنها "الرابطة القانونية التي تربط المواطن بالدولة، فيتمتع بمقتضاها بالحقوق ويلتزم بالواجبات تجاه دولته التي يحمل جنسيتها، فيدين لها بالولاء، وذلك على أساسٍ من المساواة مع أبناء وطنه، من دون تمييز فيما بينهم بسبب جنس أو لغة أو دين أو أصل، مع المحافظة على هويتها من كل تغريب"[٢٧٠]. وتُعْرف -أيضاً- على أنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، وتدلّ ضمناً على مرتبة من الحرية على ما يصاحبها من مسؤوليات،

([٢٦٦]) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، المجلد الخامس عشر، ص٢٣٩.

([٢٦٧]) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ٢٠٠٧، المجلد الثامن عشر، ص١٢٩.

([٢٦٨]) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، ٢٠١٠، ص١١٨٥.

([٢٦٩]) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

([٢٧٠]) د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري: دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٠.

وهي على وجه العموم تسيغ على المواطن حقوقاً سياسية مثل حقه الانتخاب وتولي المناصب العامة"[٢٧١].

في حين عرّفها آخرون[٢٧٢] بأنها صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة.

من خلال التعريفات التي ذكرناها، يمكن لنا تعريف المواطَنة بأنها: رابطة قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية تربط المواطن في الدولة التي ينتمي لها وعليه حقوق وواجبات ويجب الالتزام والمحافظة على هذه الحقوق والواجبات التي تصدرها الدولة.

الفرع الثاني: أبعاد المواطَنة The dimensions of citizenship

للمواطَنة عِدة أبعاد، يمكن إجمالها بالآتي:

١. **البُعد القانوني:** يتمثل بما يقرره القانون من حقوق وواجبات تقع على عاتق الفرد الذي يحمل جنسية الدولة القانونية[٢٧٣].
٢. **البُعد السياسي**: يُشير إلى حق الفرد بالمشاركة في الحياة السياسية بوصف المواطنة عنصراً فاعلاً في السلطة السياسية من خلال تمثيل الشعب داخل قبة البرلمان ومن ضمنها المشاركة في وضع القوانين والقواعد التي ترعى حقوق المواطن دون أي تمييز أو استثناء[٢٧٤].
٣. **البُعد الاقتصادي والاجتماعي**: يتمثل البُعد الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية مثل حق العمل والحق في الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، أما البُعد الاقتصادي فيتمثل في توفير المتطلبات المعيشية والكسب المناسب للمواطنين وحرية الاستثمار والتجارة والابتكار العلمي والفني وغيرها. فالمواطَنة محددة لمنظومة التمثلات والسلوكيات والعلاقات والقيم الاجتماعية أي كمرجعية معيارية وقيمة اجتماعية[٢٧٥].

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للمواطَنة

Constitutional basis for citizenship

تقوم المواطَنة على أساس مجموعة من الحقوق والضمانات التي يقررها الدستور ويكفل حمايتها بما يقرره من نصوص وردت في القاعدة الدستورية أو في القاعدة القانونية[٢٧٦]، إذ إنّ النص على الحماية في صُلب الوثيقة الدستورية يعني أنّ هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على السلطات في الدولة كافة تشريعية وتنفيذية وقضائية احترامها وحمايتها. ومن الدساتير التي نصّت على المواطَنة، الدستور العراقي لعام

---

(٢٧١) زريق نفيسة، المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد١١، جامعة الجلفة، ٢٠١٧، ص٢٧٩.

(٢٧٢) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط، ج٦، ١٩٩٠، ص٣٧٣.

نقلاً عن: نحلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص١٦.

(٢٧٣) حسان حضري وعمار زعبي، المواطنة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد٦، العدد٢، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣٩.

(٢٧٤) د. محمود عبد المنصف علي السيد، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢٧٥) سميعة عليوان، قراءة في مفهوم التربية على المواطَنة، بحث منشور في مجلة أبحاث، المجلد الثاني، العدد١، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٧، ص٣.

(٢٧٦) د. أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٦٩.

٢٠٠٥، إذ خُصص الباب الثاني منه لمجموعة من الحقوق والحريات ومنها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، ومن الحقوق المدنية نصّت المادة (١٤) منه على: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العِرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[٢٧٧]. ونصّت المادة (١٥) منه على: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلّا وفق القانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية متخصصة"[٢٧٨]. ونصّت -أيضاً- المادة (١٦) منه على: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"[٢٧٩]. كذلك نصّت المادة (١٨) منه على: "الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته"[٢٨٠].

أما الحقوق السياسية التي نصّ عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد أُشيرَ إلى هذه الحقوق في المادة (٢٠) منه والتي نصت على: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[٢٨١].

وفيما يخصّ الحقوق الاقتصادية، فإنّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة (٢٢/أولاً) منه على أنّ: "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة"[٢٨٢]. ونصّ -أيضاً- في المادة (٢٧) منه على: "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"[٢٨٣]. وكذلك المادة (٢٨/ثانياً) منه على: "يُعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون"[٢٨٤]. ونصّت المادة (٢٩/أولاً) على: "أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[٢٨٥]. ونصّت المادة (٣١/أولاً) منه على: "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"[٢٨٦]. ونصّت المادة (٣٤/أولاً) على: "التعليم عامل أساس لتقدم

([٢٧٧]) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٧٨]) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٧٩]) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٠]) المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨١]) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٢]) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٣]) المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٤]) المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٥]) المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٦]) المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية"[٢٨٧].

يتضح مما تقدم، أنّ هذه الحقوق وغيرها تُعزز قيم المواطَنة في العراق لأنها حقوق منصوص عليها في صُلب الوثيقة الدستورية وكُرِّسَ لها بابٌ خاصّ، لما لها من قدسية، ولا يجوز التعدي عليها بأي شكلٍ من الأشكال، لأنّ الدستور هو قاعدة محددة وثابتة للحكم، أو بتعبيرٍ آخر: هو الذي يحدد حقوق والتزامات السلطات المختلفة التي يشكّلها[٢٨٨]، فالدولة القانونية لا بُدّ وأنْ يكون لها دستور يقيم النظام فيها، وتؤسس هيئاتها الحاكمة[٢٨٩]. لذلك تعلب الدساتير دوراً بارزاً في حماية الحق في المواطَنة، لأنّ حق الإنسان في المواطَنة يُعتبر من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور لأنّ نصوص الدستور تحمل في طيّاتها القيم العليا للشعب[٢٩٠]. فلا بُدّ أنْ تكفل الدولة للمواطن حق الحماية من خلال تكريس هذا الحق في صُلب الوثيقة الدستورية أو القوانين العادية التي تُصدرها السلطة التشريعية بموجب الدستور، لأنّ الدستور يوفِّر الحماية. فضلاً عن ذلك، هنالك ضمانات دولية تكفل حق المواطَنة، لما لهذا الحق من أهمية في حياة الإنسان، لذا فإنّ الحماية الدستورية لها غاية تستشفّها ومصلحة محددة تسيغ حمايتها المباشرة عليها، فالقواعد الدستورية تمثل أداة المجتمع الفاعلة فضلاً عن تنوع صور الجزاء وقوته فيها عند مخالفة هذه القواعد، فالنصوص الدستورية تبقى غير فاعلة ما لم تُعزَّز بحماية حقيقية. فالحماية إذن بمقتضى المفهوم القانوني لها تعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، أو الحماية التي يقررها القانون بموجب الدستور للحقوق والحريات والتي تهدف إلى تمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأيّة صورة، فإنّ صاحب الحق إذا لم يستطع استخدام هذا الحق على النحو الذي يكفل له الحصول على منفعة، فإنّه يستعين بسلطات الدولة في سبيل تحقيق هذه المصلحة[٢٩١]، فهي ضمانة لأمن واستقرار المجتمع بشكلٍ عام، وتشكّل ضمانةً قانونية مهمة يحيط بها القانون لكل من يكلفه بأداء خدمة معينة للدولة، لأنّ هدف القانون هو تنظيم الدولة والمجتمع[٢٩٢].

([٢٨٧]) المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٨]) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٢، ص٥٧.

([٢٨٩]) د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧.

([٢٩٠]) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٥.

([٢٩١]) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، الأُردن، ٢٠٠٩، ص٣٢٣.

([٢٩٢]) د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦، ص١١. د. علي مجيد العكيلي و د. إيمان عبد الله العزاوي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي: دراسة دستورية جنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٥٦.

المطلب الثالث: الضمانات الدستورية لتحقيق المواطَنة

Constitutional guarantees for achieving citizenship

إنّ الضمانات الدستورية هي أسمى أنواع الضمانات والتي يجب أنْ تتطابق معها جميع الضمانات القانونية، لضمان تحقيق المواطَنة. وبغية الوقوف على أهمّ هذه الضمانات، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: سموّ الدستور ضمانةً لتحقيق المواطَنة

The supremacy of the constitution is a guarantee of citizenship

لا شكّ أنّ القانون – التشريع العادي- عندما يصدر من السلطة التشريعية، يجب أنْ يكون مستوفياً الإجراءات الشكلية وأنْ يكون سليماً من الناحية الموضوعية، فلا يكون القانون غير دستوريّ إلّا إذا خالف نصوص الدستور[٢٩٣]. إذ يرى أحد الفقه[٢٩٤] أنّ المشّرع العادي لا يجوز أنْ يخرج عن روح الدستور وإلّا عُدَّ منحرفاً في استعمال سلطاته، مما يجيز للقاضي الدستوري أنْ يلغي القانون الصادر مشوباً بهذا الانحراف، وهذا ما يعد في المخالفة الشكلية.

مما تجدر الإشارة إليه، أنّ السموّ الشكلي لا يتحقق إلّا في الدساتير الجامدة، إذ يطال هذا السموّ –الشكليّ- جميع القواعد التي تحتوي عليها وثيقة الدستور[٢٩٥]. أما السموّ الموضوعي للدستور فإنّه يتضمن القواعد الدستورية في طبيعة الموضوعات التي يقوم على تنظيمها، فالدستور يُعد الركيزة التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، ومن ثمّ يجب على جميع السلطات أنْ تتقيد به عند ممارستها لنشاطاتها داخل إطار الدولة[٢٩٦]، وأنّ أيّ نشاطٍ يكون مخالفاً لهذه القواعد، لا يتمتع بأيّ أثرٍ قانونيّ، لأنّه يمسّ مبدأ المشروعية الذي يعني وجوب احترام القوانين العادية الصادرة من البرلمان –السلطة التشريعية- وضرورة مطابقتها للنصوص الدستورية[٢٩٧]، لأنّ هذه النصوص بتقريرها الحقوق الأساسية للأفراد وحمايتها، يجعلها وثيقة الصلة بهذه الحقوق وتلكُم الحريات، لأنّ هذه الحقوق من أهمّ بنود الدستور قدسيةً وخاصة الحق في المواطَنة، وهذا الحق يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، لأنّ المواطن يجب أنْ تكون لها ضمانات دستورية لتحقيق هذه الحقوق. لذلك كفل الدستور تلك الحماية على هذا الحق وعدم التجاوز عليه بأيِّ وسيلةٍ كانت.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ضمانةً لتحقيق المواطَنة

Oversight of the constitutionality of laws a guarantee of citizenship

تمنح معظم دساتير العالم إحدى محاكمها مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها المشرع العادي –السلطة التشريعية- وتُعد هذه الطريقة ضمانةً حقيقةً تكفل

([٢٩٣]) د. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٧٧، ص١٥٦.

([٢٩٤]) د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٠٤.

([٢٩٥]) د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص١١١.

([٢٩٦]) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص٣٦٢.

([٢٩٧]) د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٦٦.

ممارسة المواطن لحقوقه المنصوص عليها في الدستوري، وتأتي هذه الأهمية في إمكانية مساءلة السلطة التشريعية أمام الهيئة القضائية في حال تجاوزها للحدود التي رسمها المشرع الدستوري في تنظيم ممارسة تلك الحقوق ومنها حق المواطَنة[٢٩٨].

لذلك من الواجب إقامة رقابة دستورية تهدف إلى إلغاء القوانين والقرارات التي تتعارض مع أحكام الدستور[٢٩٩]. وتتم هذه الرقابة في إطار نصوص الدستور، كما يجب أن لا تتعرض الرقابة للأعمال السياسية أو لملاءمة التشريع، ويجب أنْ تكون ضمن حدود نصوص الدستور. وتُعد هذه الضمانة حمايةً للمواطن من تجاوز السلطات، وتكون الرقابة إما سياسية أو قضائية، وينحصر محل الرقابة على دستورية القوانين في موضوعات القوانين، وهذا يفترض صدور القوانين وفقاً للشكل والإجراءات التي يتطلبها الدستور لإصدارها، أما إذا كانت هذه القوانين مخالفة من حيث الشكل والموضوع، فهي باطلة وبالتالي تقضي بعدم دستوريها[٣٠٠]. والهدف من ذلك هو ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في حال انتهاكها من قبل السلطات، وهذه الرقابة تمارَس من جهة قضائية مختصة تُحدد في صُلب الوثيقة الدستورية، ففي العراق، حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الجهة التي تتولى الرقابة، فقد نصّت المادة (٩٣/أولاً) منه على: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"[٣٠١]. أي أناط دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مهمة الرقابة إلى المحكمة الاتحادية العليا، فالرقابة القضائية تقوم على تطبيق القانون على ما يُعرض أمامها من نزاعات وتستبعد القانون المخالف، وينزل حكم الدستور، وهذا جزاء انتهاك الدستور من جانب السلطات في الدولة، وخاصة التشريعية. ويرى الفقيه (بردو) أنّ "علوّ الدستور يغدو كلمة عديمة القيمة إذا أمكن مخالفته من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء"[٣٠٢]. والجزاء الذي يمكن أنْ يحقق الدستور احترامه هو الرقابة، ثم القضاء بعدم دستورية أو بطلان كل قانون يخالف نصوص الدستور من الناحية الشكلية أو الإجرائية.

أخيراً، يمكن القول أنّ حماية حق المواطَنة يُعد من أهم الضمانات التي كفلها الدستور، وأيّ مخالفةٍ لها من قبل سلطات الدولة يُعطي القضاء للمواطن الحق في اللجوء بالطعن بأي مخالفةً للدستور.

([٢٩٨]) د. علي مجيد العكيلي و د. شورش حسن عمر، الحماية الدستورية للحق في الرياضة، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد٤، جوان، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٦١.

([٢٩٩]) د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٥١.

([٣٠٠]) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٢.

([٣٠١]) المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٣٠٢]) د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط٢، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٣.

الخاتمة Conclusion

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (**الحماية الدستورية للمواطَنة**)، توصَّنا إلى نتائج ومقترحات، نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج Results

١. تَبيّن أنّ المواطَنة هي التعايش السلمي بين المواطنين دون تمييز مواطن على آخر، وهذا ما نصّت عليه الدساتير في صُلب الوثيقة الدستورية وكرّست له ضمانات دستورية أُخرى من أجل حماية هذا الحق وعدم الاعتداء عليه بأي وسيلة كانت.

٢. إنّ من أهمّ أبعاد المواطَنة، الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية، وهذه الأبعاد هي حقوق يمارسها المواطنون دون تمييز ومنها الحقوق السياسية والاقتصادية، وهذا ما كفلته الدساتير والقوانين من أجل المساواة بين جميع أطياف المجتمع.

٣. نصّت الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على جملة من الحقوق التي تؤطِّر مفهوم المواطَنة في جميع أبعادها القانونية والسياسية والاقتصادية.

ثانياً: المقترحات Suggestions

١. نقترح على جميع المؤسسات الرسمية بإقامة دورات تحثّ المواطنين على المشاركة السياسية من أجل تعزيز قيم المواطَنة دون أي تمييز، أي مشاركة الجميع.

٢. نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العملي أنْ تضع في مادة حقوق الإنسان موضوعات تتعلق بقيم الاحترام والتسامح والثقة، كالحقّ في الكرامة والعيش الآمن والمشاركة السياسية، من أجل تعزيز قيم المواطَنة.

قائمة المراجع References

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المعاجم والقواميس

١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، المجلد الخامس عشر.
٢. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ٢٠٠٧، المجلد الثامن عشر.
٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، ٢٠١٠.

ثانياً: الكُتُب

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.
٢. د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٣. د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦.
٤. د. أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٥. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٢.
٦. د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٧.
٧. د. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٧٧، ص١٥٦.
٨. د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط٢، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤.
٩. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٤.
١٠. د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط، ج٦، ١٩٩٠.
١١. د. علي مجيد العكيلي و د. إيمان عبد الله العزاوي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي: دراسة دستورية جنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
١٢. د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٣. د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤. د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري: دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٥. د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦.
١٦. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، الأُردن، ٢٠٠٩.
١٧. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.
١٨. نهلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

ثالثاً: البحوث والرسائل والأُطروحات

١. حسان حضري وعمار زعبي، المواطنة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد٦، العدد٢، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، الجزائر، ٢٠٢٠.
٢. زريق نفيسة، المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد١١، جامعة الجلفة، ٢٠١٧.
٣. سميعة عليوان، قراءة في مفهوم التربية على المواطَنة، بحث منشور في مجلة أبحاث، المجلد الثاني، العدد١، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٧.
٤. د. علي مجيد العكيلي و د. شورش حسن عمر، الحماية الدستورية للحق في الرياضة، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد٤، جوان، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، ٢٠٢٠.

رابعاً: الدساتير

- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.